أحكام الإستعاذة والبسملة

أولا :- الإستعاذة :-

معناها : الالتجاء والاعتصام بالله (سبحانه وتعالى) والتحصن به من الشيطان الرجيم ، فإذا استعاذ الإنسان عند قراءته للقرآن فكأنما لجأ إلى الله واعتصم به .

صيغتها :

(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وهي الصيغة المختارة لجميع القراء

وأما إذا استعاذ القارىء بصيغة آخرى كأن يقول (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، أو (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم)، أو (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم) جاز ذالك لأنه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حكم الإستعاذة :

- **قال جمهور من العلماء إنها مستحبة لأنهم اعتبروا الأمر الوارد في الآية: " فَإذا قَرَأْتَ القُرْءَانَ فاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ" (النحل98) ، محمولاً على الندب ـ أي الاستحباب ـ و على ذلك لا يأثم تاركها.**

- **و قال جمهور آخر من العلماء إنها واجبة لأنهم اعتبروا الأمر الذي ورد في الآية السابقة محمولاً على الوجوب و على هذا يأثم تاركها، و هذا هو القول المختار.**

- **إذن، فحكم الاستعاذة: قيل مستحبة و قيل واجبة بالوجوب الشرعي و هذا هو القول المختار.**



أحوال الإستعاذة : **هناك حالتان اثنتان للاستعاذة، هما:**

1- حالة يُجهر بها فيها. **2- حالة يُسَرُّ بها فيها.**

حالة الجهر بها:

يستحبٌّ للقارئ الجهر بالاستعاذة في مواطن، منها:

1- عند افتتاح القراءة في المناسبات، والمحافل العامة.

2- في مقام التعليم، أو في جماعة، وكان القارئُ هو المبتدىء بالقراءة

حالة الإسرار بها:

يستحبٌّ للقارئ الإسرارُ بالاستعاذة في مواطن، منها:

1- في الصلاة؛ سواء أكان إمامًا، أم مأمومًا

2- إذا كان القارئ يقرأ منفردًا سواء كانت القراءة سرا أو جهرا

3- إذا كان يقرأ وسط جماعة يتدارسون القرآن، ولم يكن هو المبتدئ بالقراءة.



أوجه الإستعاذة :-

أ ـ حكم الإستعاذة في أول السورة

إذا ابتدأ القراءة من أوَّل السورة، في جميع القرآن ـ ما عدا سورة براءة (التوبة) ـ فله أربعة أوجه جائزة ، و هي:

1- الوقف على الجميع :أي الوقف على الاستعاذةِ، ثم الوقف على البسملة، ثم الابتداء بأول السورة،

2- وصل الاستعاذة بالبسملة، وقطعهما عن أوَّل السورة

3- قطع الاستعاذة عن البسملة، ووصل البسملة بأول السورة

4- وصل الجميع :أي وصل الاستعاذة بالبسملة بأوَّل السورة.

أما عند الإبتداء بسورة براءة فيوجد هنا للقارىء وجهان فقط وهما :

1- قطع الإستعاذة عن أول السورة دون بسملة

2- وصل الإستعاذة بأول السورة دون بسملة

وسيأتي تفصيلا شرح أمر سورة التوبة عند شرح أحكام البسملة

ب ـ حكم الإستعاذة في وسط السورة

يجوز للقارئ إذا أراد أن يقرأ من وسط السورة أن يأتيَ بالاستعاذة و لها وجهان

1- أن يصل الإستعاذة بالآية التي سيبدء بها

2- أن يقطع الإستعاذة عن الآية التي سيبدء بها





هام إذا بدأت الآية باسم من أسماء الله تعالى، أو ضمير يعود عليه سبحانه وتعالى، أو اسم للرسول، أو صفة له، **ففي هذه الحالة يكون قطع الاستعاذة عن الآية أَوْلى من وصلها بها؛**

فمثلاً لا يصح للقارئ أن يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ البقرة: 257،

أو (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ﴿ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ فصلت: 7 ،
أو (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ الفتح: 29

والعلَّة في قطع الاستعاذة عن أول الآية في هذه الحالة: ما في الوصل من البشاعةِ، فإذا وصل القارئ هذه المواضعَ بالاستعاذة، فإن البسملةَ تكون واجبة ـ حينئذٍ ـ للفصل بينهما.

وقد تكون البسملة واجبةَ الامتناع؛ لِما في ذِكرها من البشاعة، مثل: (بسم الله الرحمن الرحيم (﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ البقرة: 268

جـ ـ حُكم الاستعاذة بعد قطع القراءة:

إذا عرض للقارئ عارضٌ فقطع القراءة، فلها حالتان:

الحالة الأولى :عليه ألا يعيد الاستعاذة، إذا كان العارض أمرًا ضروريًّا كعُطاس، أو سُعال، أو كلام متعلق بالقراءة.

الحالة الثانية :عليه أن يُعيدَ الاستعاذة، إذا كان العارض أمرًا أجنبيًّا عن القراءة، ولو ردًّا للسلام.